

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
أمارة اللجنة الشعبية العامة للصحة

قرار اللجنة الشعبية العامة للصحة
رقم (112) لسنة 1989م بشأن منع التدخين بالمستشفيات
والمرافق الصحية الأخرى

أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة

بعد الإطلاع على القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973 ولائحته التنفيذية
وعلى خطاب المدير الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط بتاريخ 17 رجب 1398هـ الموافق 23/فبراير/1989م
ولما يشكله التدخين من خطر على الصحة العامة .

* ق ر ر *

مادة (1)

يمنع التدخين داخل المستشفيات والمرافق الصحية الأخرى وعلى وجه الخصوص الغرف الخاصة بالمرض والكشف
والبغiar وكذلك الممرات وصلالات الإنتظار .

مادة (2)

على القائمين بتسيير شؤون تلك المرافق وضع الإشارات ائذالة على منع التدخين وفقاً لأحكام المادة السابقة والقيام بوضع
المصقات والصور التي تجسد الأضرار المترتبة على التدخين في أماكن بارزة بهذه المرافق .

مادة (3)

يكلف أمناء اللجان الشعبية بالمستشفيات ورؤساء الأقسام ومن في حكمهم بالمرافق الصحية الأخرى متابعة تنفيذ أحكام
هذا القرار وتقع عليهم مسؤولية مخالفة تنفيذ أحكامه .

مادة (4)

على كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ...

د / مصطفى محمد الزائدي

أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة

صدر في: 14 / شوال / 1398 و-ر

الموافق: 9 / 5 / 1989 م

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (494) لسنة 1989م
بتقرير بعض الأحكام في شأن
مكافحة التدخين

اللجنة الشعبية العامة، :
بعد الاطلاع على القانون الصحي،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 81م بشأن اللجان الشعبية،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة بكتابه رقم 3460، المؤرخ في
89/5/4م،
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني عشر لعام 1989م.

قررت

مادة (1)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، يحظر التدخين في الأماكن العامة ودور العرض،
ووسائل النقل المختلفة وكذلك المدارس، وذلك حفاظاً على الصحة العامة.

مادة (2)

يمنع الاعلان عن السجائر، ولا يسمح بدخول المطبوعات والوسائل الاعلامية الأخرى
التي تقوم بالدعاية للتدخين.

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للصحة بالتعاون مع الجهات المختصة اعداد برامج مكثفة
لمكافحة التدخين، وتوعية الناس بمضاره وذلك بمختلف الوسائل المتوفرة، ولها في سبيل ذلك
الاستفادة من البرامج المعدة في هذا الشأن من منظمة الصحة العالمية.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
اللجنة الشعبية العامة

صدر في 23 ذي القعدة 1398 ور.
الموافق 1989/6/26م.